النظام الأساسي لشركة

شركة مساهمة مصرية

الباب الأول فى تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ٩٥١ لسنة ١٨٩١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي التالي شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ٢٩٩١ ولائحته التنفيذية ٠

مادة (٢)

أسم هذه الشركة هو: شركة شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ٠

مادة (٣)

غرض هذه الشركة هو:

.....

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة ٠

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيه بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر او الخارج، كما يجوز لها ان تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ٠

obeikandl.com

مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسى وموطنها القانونى فى مدينة ..... ويجوز لمجلس الإدارة ان بنشى لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج ٠

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي ..... سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ٠

obeikandl.com

الباب الثاني

فى راس المال

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ..... جنيها مصريا وحدد راس مال الشركة المصدر بمبلغ ..... جنيها مصريا، موزع على ..... سهما قيمة كل سهم جنيها مصرياً، منها عدد ..... سهماً نقدياً، قيمتها ..... جنيهاً مصرياً، وعدد سهماً مقابل حصص عينية قيمتها ..... جنيهاً مصرياً ٠

مادة (٧)

يتكون راس مال الشركة من سهما اسميا وقد تم الاكتتاب فى راس المال على النحو التالي:

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٪ وقد دفع المكتتبون ((القيمة الاسمية للأسهم بالكامل عند الاكتتاب ٠

م	الاسم الجنسية	عدد الأسهم العينية - النقدية	القيمة الاسمية بالجنية	العملة التي تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
١					
٢					
٣					
٤					
٥	إجمالي				١٠٠٪

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفاتر ذي قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينها المجلس وتختم بخاتم الشركة، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة التى أصدرته وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها بأختصار ومدتها

openkanal.com

وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة راس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها واسم المالك فى الأسهم الاسمية، ويكون للأسهم كوبانات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم، ويجوز ان تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة اسهم ومضاعفاتها ٠

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال ..... سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى تحددها الجميعة العامة العادية وعلى ان يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل، وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليى تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الاداء يبطل حتما تداوله ٠

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتاخر اداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (... ٪ (سنويا من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك ٠

وبحق لمجلس إدارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئولته وذلك بعد مضى ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك وبعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

(أ) إعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك ٠

(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى أصحابها فى الوفاء بقيمتها

(جـ) أخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك ٠

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من اصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى يبعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز، ولا يوثر اتجاه الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفترة السابقة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى اى وقت أخر ٠

وتلغى حتماً صكوك الأسهم المبيعة بأسماء أصحابها وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيد بها اسهم الشركة بذلك وعلى ان تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات أرقامها يشار فيها الى أنها بديلة للصكوك الملغاة ٠

مادة (١٠)

تنتقل ملكية الأسهم المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها

بأخطار البورصة بالتصرف وتمام قيده لديها ٠

وبالنسبة لملكية الأسهم لحاملها - إن وجدت - فتنقل بانتقال حيازتها ٠

وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة لها بذلك وبالرغم من حصول التنازل وقيده ببورصة الاوراق المالية واثباته بسجلات الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم مع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها الى ان يتم سداد قيمتها وفى جميع الاحوال ينقضى التضامن بأنقضاء سنتين من تاريخ قيد التنازل فى بورصة الاوراق المالية

وبالنسبة لأيلولة الأسهم الى الغير بالارث أو الوصية يجب على الوراث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية لدى البورصة ٠ واذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد على مقتضى هذا الحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك ٠

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من أنتقلت اليه ٠

مادة (١١)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم ممن أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات ٠

مادة (١٢)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة ٠

مادة (١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة ٠

مادة (١٤)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة ٠

مادة (١٥)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية ٠

مادة (١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد أسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً فى الارباح أو نصيباً فى موجودات الشركة ٠

مادة (١٧)

تكون زيادة راس المال بإصدار أسهم جديدة وذلك طبقاً لأحكام المواد من)٧١(الى)٣٣(من اللائحة التنفيذية رقم ٥٩ لسنة ٢٩٩١، وكذلك يجوز تخفيض راس المال طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٨٩١ ولائحته التنفيذية ٠

مادة (١٨)

فى حالة زيادة راس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى اسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها ٠

ويتم أخطار المساهمين القدامى بإصدار اسهم الزيادة، فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم، بالنشر أو بكتاب مسجل الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لاتقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب ٠

مادة (١٩)

فى حالة زيادة راس المال يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى اسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يحملها، وذلك بشرط أن

يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق ٠

obeikandl.com

الباب الثالث

فى

السندات والصكوك

مادة (٢٠)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر سندات و صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط عملية بأنها بشرط أداء راس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافى أصول الشركة حينما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لأخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة ٠

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم والعائد الذى يغله السند أو الصك وأساس حسابه كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس ادارة الشركة فى تحديد الشروط الاخرى المتعلقة بها ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بأصدارها٠

obeikandl.com

الباب الرابع - فى إدارة الشركة

(الفصل الأول)

مجلس إدارة الشركة

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من .... أعضاء على الأقل و ..... أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويشترط فى كل منهم ان يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن جنيها مصرياً ٠ وأستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس ادارة من أعضاء وبياناتهم كالتالي:

الاسم	الجنسية	المهنة	الشركات التي كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات السابقة	محل الإقامة	التوقيع

ويقر السادة المذكورون بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية على أى منهم بعقوبة جناية أو جنحة مخله بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد)٩٨(و(٢٦١(و(٣٦١(و(٤٦١(من القانون رقم ٩٥١ لسنة ١٨٩١، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينهم بمجلس الادارة (ما لم يكن قد رد اليه اعتباره (وبأنهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام او قطاع الأعمال العام، وبقبولهم لعضوية مجلس الادارة وانهم لا يجمعون بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شريكتن سواء بصفاتهم الشخصية أو بصفاتهم نائبين عن الغير، ويجمع منهم بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين سواء بصفاتهم الشخصية أو بصفاتهم نائبين عن الغير، ومن

يجمع منهم بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شريكتين يمتلك فى كل شركة منه نسبة عشرة فى المائة على الأقل من راس مال الشركة المصدر، ويتعهد أعضاء مجلس الادارة بأن يقوموا بإيداع شهادات الاكتتاب التى تقوم مقام اسهم ضمان العضوية بأحد البنزك المعتمدة بالتطبيق لأحكام المادة (١٩ (من القانون رقم ٩٥١ لسنة ١٨٩١ والمادة (١٤٢(من لائحته التنفيذية وذلك فى خلال شهر على الاكثر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجاري، كما يتعهدون بإيداع اسهم ضمان العضوية ذاتها لتحل محل الشهادات المذكورة فور اصدار الاسهم وتقديم شهادة بذلك الى مصلحة الشركات من البنك الذى سوف تودع لديه هذه الاسهم ٠

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات، غير أن مجلس الادارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة

سنوات، ولايخل ذلك بحق الشخص المعنوى – ان وجد – فى مجلس الادارة فى استبدال من يمثله فى المجلس وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية ٠

مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٤٢) من اللائحة التنفيذية، لمجلس الادارة، اذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي، ان يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ٠

ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال الى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فأما ان تقر تعيينهم أو تعين أخرين بدلا منهم ٠

ويجب أجراء هذا التعيين اذا نقص عدد اعضائه عن نصاب صحة اجتماع المجلس مع مراعاة احكام المادة (٤٤٢) من اللائحة التنفيذية

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا، ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه، وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ٠

مادة (٢٥)

يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافاته كما يجوز له ان يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد اليهابمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس ٠

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الادارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث أعضائه، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة (.... (مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة، ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع اعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع فى مصر٠

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صورتان ويجب ان يكون النائب عن العضو المصرى مصرياَ

ولا يجوز ان ينوب عضو مجلس الادارة عن اكثر من عضو واحد، وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يزيد عدد اصوات المنوبين على ثلث عدد اصوات الحاضرين ٠

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ٠

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية عدد أصوات الاعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع على الاقل ٠

مادة ٣٠

مع مراعاة أحكام المواد من)٦٩ (الى)١٠١ (من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة لبمشار اليه واحكام لائحته التنفيذية، لمجلس الادارة الشركة (فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة (وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصروفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ٠

مادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء والغير ٠

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو أخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض، ولمجلس الادارة الحق فى ان يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وان يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين ٠

مادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة ٠

obeikandl.com

مادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٦٥ (من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة ٠

obeikandl.com

(الفصل الثاني)

اللجنة الإدارية المعاونة

مادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ٠

وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور والمرتبات فضلا عن الموضوعات الاخرى التى تحال اليها من مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الادارة الى مجلس الادارة ٠

ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الادارة ويكون له صوت معدود فى المداولات ٠

مادة (٣٦)

تعين اللجنة بين أعضائها رئيسا وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ويحضر أجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الادارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الادارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ٠

مادة (٣٧)

يتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط أختيار أعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافاة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلث عدد الاعضاء على الاقل، وتصدر القرارات باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع على الاقل، فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه ٠

مادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الادارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت اليها وما أوصت به فى شانها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة ٠

obeikandl.com

الباب الخامس

فى

الجمعية العامة

مادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة (.....)

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابته فى توكيل كتابي وان يكون الوكيل مساهما، ولا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز عشرة فى المائة من مجموع الأسهم الاسمية فى راس مال الشركة، وبما لا يجاوز عشرين فى المائة من الأسهم الممثلة فى الاجتماع ٠

ويجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول ٠

وفى جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة أو نائبة أو أحد الاعضاء المنتدبين للادارة، وذلك اذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التى يقبالها القانون ولائحته التنفيذية ٠

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم أودعوا أسهمهم فى

obeikandi.com

مركز الشركة او فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل ٠

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انقضاض الجمعية العامة ٠

مادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما أعلان الدعوة، وذلك خلال الستة شهور د على الأكثر - التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك ٠

وعلى رئيس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسة فى المائة من راس مال الشركة على الأقل، بشرط أ، يوضحوا أسباب الطلب وان يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، و لا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية ٠

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد فى الاحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى

شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه وجيه الدعوة الى الاجتماع ٠

كما يكون للجهة الإدارية المختصة ان تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده، أو أمتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال كون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ٠

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتى: -

(أ) انتخاب أعضاء مجلس الادارة وعزلهم

(ب) مراقبة أعمال مجلس الادارة والنظر فى إخلائه من المسئولية ٠

(جـ) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر

(د) المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة ٠

(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الادارة ٠

(و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه ٠

(ذ)كل ما يرى مجلس الادارة او الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يمثلون خمسة فى المائة على الأقل من راس المال عرضه على الجمعية العامة ٠

مادة (٤٤)

على مجلس الادارة ان يعد كل سنة مالية (خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة (ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي فى ختام السنة ذاتها وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم)٥٩(لسنة ٢٩

ويجب على مجلس الاداره ان ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافيه لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات فى صحيفتين يوميتين خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية على الأكثر، و يجوز الاكتفاء بإرسال نسخه من الأوراق المبينة فى الفقرة الاولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة العادية بثلاثين يوما على الأقل٠

مادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين يوميتين على ان يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ نشر الإخطار الأول ٠

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل او بتسليم الإخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع ٠

وترسل صورة مما ينشر او يخطر به المساهمون على النحو الوارد فى المادتين)٤٤(و(٥٤(الى مصلحة الشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال الى المساهمين ٠

مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ((راس المال المصدر على الأقل فاذا لم يتوفر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية العامة الى أجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول، ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا ايا كان عدد الأسهم الممثلة فيه ٠

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع

مادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما ياتى:

(أ) لايجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شانه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا ٠

(ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي الا للأسباب توافق عليه اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨١(من القانون ٠

(جـ) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى أطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة أجباريا أو ادماج الشركة ٠

اذا بلغت خسائر الشركة نصف راس المال المصدر وجب على مجلس الادارة ان يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ٠

مادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

(أ): تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة، وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة فى المائة من راس المال على الاقل لاسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة، و لا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعيةة خلال شهر من تقديم الطلب كان الطالبين ان يتقدموا بطلبهم الى الجهة الادارية المختصة التى تتوالى توجيه الدعوة ٠

(ب): لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون (.... (راس المال على الاقل فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل (..... (راس المال على الاقل ٠

(جـ(تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع على الاقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة راس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الاصلى أو ادماجها، فيشترط لصحة القرار فى هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع على الاقل ٠

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية

حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع ٠

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية والمادة (٢٥(من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرى الاجتماع الذى صدرت فيه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٠

مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين م المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة أو الوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات ٠

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها، ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ٠

ويجيب مجلس الادارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، واذا راى المساهم أن الرد غير كاف أحتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ، ويكون التصويت فى الجمعية العامة علنيا، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة وبعزلهم باقامة دعوى المسئولية عليهم أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الاقل ٠

ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شان تحديد رواتيهم ومكافأتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة ٠

obeikandl.com

مادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن أثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلى الجهات الادارية والممثل القانونى لجماعة حملة السندات، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الاصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون اثباته فى الكحضر وتدون محاضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الاصوات ومراقب الحسابات ٠

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهات الادارية المختصة خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها ٠

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون أو نظام الشركة، وكذلك ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بهم او لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة او لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ٠

و لا يجوز ان يطلب البطلان فى هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الادارية المختصة ان تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا باسباب جدية ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كان لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحفية الشركات، وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك ٠

obeikandl.com

الباب السادس

فى

مراقب الحسابات والمستشار القانوني

مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من (٣٠١) الى (٩٠١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية، يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر مم تتوافر فى شانهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه .....

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/

س ٠ م ٠ م ٠ رقم (..... (المقيم فى .....

مراقبا أولا للشركة ٠

ويسال المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير مراقب الحسابات وان يستوضحه عما ورد به ٠

ويقر مراقب حسابات الشركة بقبوله التعيين وعدم مخالفته لأحكام المواد من)٣٠١(الى)٩٠١ (من القانون رقم ٩٥١ لسنة ١٨٩١ واحكام قانون مزوالة مهنة المحاسبة والمراجعة

كما عين المؤسسون الأستاذ / ..... المحامى بـ ..... المقيم فى .....

مستشار ا قانونيا أولا للشركة ٠

كما يقر المستشار القانوني بقبوله التعيين طبقا لأحكام المادة رقم)٠٦(من قانون المحاماة رقم ٧١ لسنة / ٣٨٩١

الباب السابع فى
سنة الشركة / الجرد / الحساب الختامي
المال الاحتياطي / توزيع الأرباح

مادة (٥٤)

تبتدى السنة المالية للشركة من أول شهر (..... (وتنهى فى آخر شهر (... (من كل سنة، على ان السنة المالية الأولى تشمل المدة التى تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى أخر شهر ((من السنة التالية ٠

مادة (٥٥)

على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة اشهر على اكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية ٠

وعلى مجلس ايضا ان يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ٠

مادة (٥٦)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى:

(١): يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ... ٪ على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى ..... ٪ من راس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع ٠

obeikandi.com

ويكون للعاملين نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها نقدا بما لا يقل عن ١٠ ٪ بشرط الا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين ٠

(٢): يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٪ على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم وللعاملين، على انه إذا لم تسمح أرباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية ٠

(٣): يخصص بعد ما تقدم ٪ على الاكثر من الباقى لمكافاة مجلس الادارة ٠

(٤): يوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين – فى الحدود والنسب المقررة فى هذه المادة – كحصة اضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال للاستهلاك غير عادى

مادة (٥٧)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة فيما يكون اوفى بمصالح الشركة ٠

مادة (٥٨)

تدفع الارباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة بشرط الا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع ٠

obeikandl.com

الباب الثامن

فى

المنازعات

مادة (٥٩)

لا يترتب على اى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدينة ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة ٠٠

ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب الى اعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية ٠

مادة (٦٠)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة ٠

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الاقل ويجب على المجلس ان يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية ٠

obeikandl.com

الباب التاسع

فى

حل الشركة وتصفيتها

مادة (٦١)

فى حالة خسارة نصف راس المال تحل الشركة قبل انقضاء اجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك ٠

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية ٠

تعين الجمعية العامة مصفيا أو اكثر وتحدد أتعابهم ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أوغيرهم ٠

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد اتعابه ٠

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة المساهمين او اشهار إفلاسهم أو إعسارهم او بالحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم وتنهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين، أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى ان يتم اخلاء عهده المصفين ٠

obeikandl.com

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة ٠

مادة (٦٤)

تسرى أحكام القانون رقمي ٩٥١ لسنة ١٨٩١ و٥٩ لسنة ٢٩٩١ ولائحتيهما التنفيذيتين فيما لم يرد فى شانه نص خاص فى النظام ٠

مادة (٦٥)

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون ٠

openkandl.com

نموذج

عقد قرض بفائدة قدرها...٪

انه في يوم ..... الموافق د/ د/ ددد م تم الاتفاق بين كل من:-

أولا: السيد / ..... المهنة ..... الجنسية ..... والمقيم سكنا .....

(طرف أول)

ثانيا: السيد / ..... المهنة ..... الجنسية ..... والمقيم سكنا .....

(طرف ثان)

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد وعلى إبرام مثل هذا التصرف انفقا على ما يلى:-

(البند الأول)

موضوع العقد

بموجب هذا العقد أقرض الطرف الأول للطرف الثاني:

١- مبلغ مالي وقدره ..... جنية مصري.

٢- شيء مثلي هو .....

وقد تسلم الطرف الثاني " موضوع عقد القرض مبلغ نقدي أو شيء مثلي " "

وقد اتفق الطرفان علي مقابل فائدة وقدرها .....٪ على إجمالي المبلغ فيكون الطرف الثانى ملزماً بسداد مبلغ وقدره:

..... (أصل المبلغ × .....٪ = ... جنيه

obeikandl.com

(البند الثاني)

سداد القرض علي أقساط

بموجب هذا العقد يلتزم الطرف الثاني - المقترض - بأن يسدد مبلغ وقدره (المبلغ بعد إضافة الفوائد (على عدد ..... أقساط شهرية متساوية قيمة كل قسط ... جنيه ويستحق القسط الأول بدء من د/ د / ددد م

(البند الثالث)

حوالة الحق في تقاضي دين القرض

بموجب هذا العقد يكون للمقرض - الطرف الأول - الحق في حوالة حقه الثابت بموجب التعاقد في قبض المبلغ موضوع العقد للغير دون اعتراض من الطرف الثانى - المقترض - طبقاً لأحكام القانون المدني " راجع الصيغ الخاصة بعقود حوالة الحقوق والديون "

(البند الرابع)

الأثر المترتب علي التأخير في الوفاء

بموجب هذا العقد إذا تأخر - المقترض - الطرف الثاني عن الوفاء بقيمة قسط واحد حلت جميعا أقساط القرض، ويحق - للمقرض - الطرف الأول طلب توقيع الحجز التحفظي على منقولات الطرف الثاني وتسقط آجال القسط ويكون جميعه حال الأداء.

(البند الخامس)

تختص محكمة ..... بالفصل فى أي نزاع ينشأ بشأن تنفيذ أو تفسير أو صحة ونفاذ هذا العقد.

(البند السادس)

حرر هذا العقد من نسختين نسخة بيد كل طرف للعمل بموجبة عند اللزوم.

(بند خاص)

التحكيم فيما ينشأ عن العقد من منازعات كبديل للجوء للمحاكم

بموجب هذا العقد اتفق الأطراف علي أن أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد سواء ما يتعلق بتنفيذه أو عدم تنفيذه أو صحته أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أو التعويض عن أية التزامات ناشئة عن هذا العقد أو مرتبطة به أو بموضع العقد يتم حلها بطريق التحكيم وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٤٩٩١بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ويكون للمحكم سلطة إصدار القرارات أو الأوامر الوقتية أو التحفظية عما يعرض عليه من نزاع علي أن تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد تم الاتفاق عليه وهو السيد الأستاذ ..... المحامي الكائن .....

الطرف الأول المقرض　　الطرف الثاني المقترض

.....　　.....

الأستاذ المحامي ...

obeikandl.com

النظام القانوني لعقد القــرض

تعريف عقد القرض

تنص المادة ٥٣٨ مدني

القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته.

التزام المقرض بالتسليم

تنص المادة ٥٣٩ مدني

(١) يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع العقد إلى المقترض، ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند إنهاء القرض.

(٢) وإذا هلك الشيء قبل تسليمه إلى المفترض كان الهلاك على المقرض.

سريان أحكام البيع والعارية

تنص المادة ٥٤٠ مدني

إذا استحق الشيء، فان كان القرض بأجر سرت أحكام البيع، وإلا فأحكام العارية.

opeikandi.com

العيب الخفي

تنص المادة ٥٤١ مدني

(١) إذا ظهر في الشيء عيب خفي وكان القرض بغير أجر واختار المقترض استبقاء الشيء. فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشي معيبا.

(٢) أما إذا كان القرض بأجر أو كان بغير أجر ولكن المقرض قد تعمد إخفاء العيب، فيكون للمقترض أن يطلب إما إصلاح العيب، وإما استبدال شيء سليم بالشيء المعيب.

فوائد القرض

تنص المادة ٥٤٢ مدني

على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر.

انتهاء عقد القرض

تنص المادة ٥٤٣ مدني

ينتهي القرض بإنهاء الميعاد المتفق عليه.

تنص المادة ٥٤٤ مدني

إذا اتفق على الفوائد، كان للمدين إذا انقضت سنة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء العقد ورد ما اقترضه، على أن يتم الرد في أجل لا يجاوز ستة اشهر من تاريخ هذا الإعلان، وفي هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان، ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأن يؤدي فائدة أو مقابلا من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء، ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقترض في الرد أو الحد منه.

obeikandl.com